بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الجهالة في المعاملات: دراسة فقهية مقارنة

الحاجة سيتي نورليانا إزيان بنت الحاج علي عثمان

08B0069

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

جمادي الآخر 1433 هـ / إبريل 2012م

أحكام الجهالة في المعاملات: دراسة فقهية مقارنة

الحاجة سيتي نورليانا إزيان بنت الحاج علي عثمان

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

1433هـ / 2012م

الإشراف

أحكام الجهالة في المعاملات: دراسة فقهية مقارنة

الحاجة سيتي نورليانا إزيان بنت الحاج علي عثمان
08B0069

المشرف: الأستاذة نورزكيه بنت الحاج رملي

التوقيع:..... التاريخ:.....

عميد الكلية: الأستاذ المشارك الدكتور الحاج عبد المهيمين بن الحاج نور الدين أيوس

التوقيع:..... التاريخ:.....

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الإسم : الحاجة سيتي نورليانا إزيان بنت الحاج علي عثمان

رقم التسجيل : 08B0069

تاريخ التسليم : 5 جمادي الآخر 1433هـ / 28 إبريل 2012م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2012م للحاجة سيتي نورليانا إزيان بنت الحاج علي عثمان

أحكام الجهالة في المعاملات: دراسة فقهية مقارنة

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

2. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكدت هذا الإقرار: الحاجة سيتي نورليانا إزيان بنت الحاج علي عثمان.

التوقيع: ..... التاريخ: 5 جمادي الآخر 1433هـ / 28 إبريل 2012م

شكر وتقدير

الحمدلله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه المبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن من الواجب الخلقي على أن أقدم جزيل شكري وفائق احترامي وتقديري إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث، وعلى الأخص أستاذتي الأستاذة نورزكيه بنت الحاج رملي التي قبل الإشراف على هذه الأطروحة العلمية والذي ساعدني كثيرا بخبرتها العلمية ونصائحها الغاية الهادئة فالله أسأل أن يجزيها عني خير الجزاء.

وكذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني وأرشدني إلى من نفعني كثيرا وبالأخص بعض الأساتذة الكرام الذين جملوا هذا البحث بملاحظاتهم السدية وتوجيهاتهم العلمية الصحيحة والحديثة النافعة. ولست أنسى في هذا المقام أسرتي الغاية التي دعت ربها ليساعدني في هذا العمل النفيس وأن يوفقني في إتمامه.

جزاهم الله عني خير الجزاء وجمعني وإياهم في دار مقامته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ملخص البحث

أحكام الجهالة في المعاملات: دراسة فقهية مقارنة

كانت "الجهالة في المعاملات" تعتبر حالة ناقصة في عقد معاملات من منظور الشريعة الإسلامية وهي ممنوعة من ممارستها استنادا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. هذا البحث يبحث عن آراء الفقهاء القديمة والحديثة من حيث تشمل على التعريف، والأحكام المتعلقة بالجهالة وعدة المشاكل في الاقتصاد الإسلامي. بالنسبة إلى حصول على هذا الغرض، هذا البحث يستخدم إحدى مناهج البحث وهو منهج المكتبي بجانب المعلومات المحصولة بشبكة الإنترنيت. هذا البحث يظهر منه عدة الأمور المهمة أهمها البراهن والحجج التي تقوي آراء الفقهاء وبحدوث الجهالة في المعاملات تؤدي إلى النزاع خصوصا في العقود لوجود النقص فيها وبالتالي يأتي في هذا البحث عدة النموذج في الجهالة سواء أكانت معاملة قديمة أم حديثة. ولذلك، هذا البحث يتقدم بعض الحلول المؤثرة لذهاب النقص يوقع خلال تنفيذ العقد لتحقيق إنجاز المعاملات المالية الصحيحة من منظور الاقتصاد الإسلامي، خصوصا في العصر الحديث. وفي نهاية هذا البحث، توجد نتيجة هامة التي توصلت إليها الباحثة هو اختلاف في الرأي حول المسألة حكم الجهالة في المعاملات.

ABSTRAK

KEJAHILAN DALAM MUAMALAT: KAJIAN PERBANDINGAN

"Kejahilan Dalam Muamalat" merupakan sebahagian daripada kondisi yang tidak diiktiraf dalam kontrak muamalat dari perspektif perundangan Islam di mana kejahilan dalam muamalat ini adalah ditegah oleh syarak bersandarkan kepada hadith Rasulullah S Shallallahu 'alaihi wasallam. Sehubungan dengan itu, kajian ini akan menyentuh mengenai pandangan para fuqahā' yang terdahulu dan terkini yang merangkumi dari segi pengertian, hukum-hukum yang berkaitan dengan kejahilan dan juga kemusykilannya dalam perekonomian Islam. Dalam kajian ini pengkaji menggunakan metode perpustakaan di samping maklumat-maklumat yang terdapat di internet. Hasil kajian ini akan memperlihatkan beberapa perkara yang penting, antaranya bukti-bukti yang menguatkan pendapat para 'ulamā' dan dengan berlakunya kejahilan dalam muamalat boleh menyebabkan perkelahian, huru-hara terutamanya dalam kontrak jual beli kerana kondisi kontrak yang tercemar. Pengkaji juga akan mendatangkan pelbagai contoh kejahilan dalam muamalat samaada yang berlaku pada zaman dahulu mahupun sekarang. Oleh itu, kajian ini akan membentangkan beberapa jalan penyelesaian yang berkesan bagi menangani pencemaran yang berlaku semasa pelaksanaan kontrak untuk mencapai transaksi kewangan menurut perspektif ekonomi Islam, khususnya dalam era moden. Di akhir penyelidikan ini, natijah yang penting yang akan diperolehi adalah perbezaan pendapat mengenai hukum bagi kejahilan dalam muamalat.

ABSTRACT

THE IGNORANCE *(AL-JAHALAH)* IN FINANCIAL TRANSACTIONS: COMPARATIVE STUDY

"Ignorance *(al-Jahalah)"* in financial transaction is a defection in term of muamalat contract from Islamic Law perspective in which it is forbidden based on the sayings of the Prophet Muhammad Shallallahu 'alaihi wasallam. Therefore, this research will highlight on the opinions of the jurists*(fuqah*ā*')* which covered the meaning of ignorance *(al-jahalah)*, the legal rulings related to *al-jahalah* and certain cases arises in term of Islamic economics. The study method comprises reviewing books which are related to the topic and in addition to the information which are obtained from the internet. This research will reveal important details such as evidences which support the opinions of the scholars by which the ignorance could lead to riots and insurrections, particularly on contracts due to emergence of *al-jahalah*. Therefore, this research will represent effective solutions on avoiding *al-jahalah* in performing the transaction in order to achieve legal transaction based on the perspective of the Islamic Law especially in this modern era. The most important result of this research will be different opinions for the hukum of ignorance *(al-jahalah)* in financial transaction.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
حقوق الطبع	هـ
شكر وتقدير	و
ملخص البحث	ز
Abstrak	ح
Abstract	ط
محتويات البحث	ي
فهرس الآيات القرآنية	س
الإختصارات	ف
Singkatan	ص
المقدمة	1
الفصل التمهيدي: بعض الكلية للمعاملات في الفقه الإسلامي	
الأول: الأصل في المعالملات الإباحة	9
الثاني: مدار فقه المعاملات على تحقيق مصالح العباد	10
الثالث: تقديم السلعة للمستهلك بأرخص الأسعار	10
الرابع: عدم التدخل غير المشروع	11
الخامس: عدم استغلال الحاجة	12
السادس: التساهل والتسامح	13

السابع: الصدق والأمانة 14
الثامن: الوفاء بالعقود 15
التاسع: عدم الحلف لإنفاق السلعة 15
العاشر: اتقان العمل 16
الحادي عشر: اجتناب الغرر 16
الفصل الأول: مفهوم الجهالة والألفاظ ذات الصلة بها
المبحث الأول: تعريف الجهالة لغة واصطلاحا 18
المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالجهالة 19
1- الغرر 20
2- القمار 21
3- الإبهام 22
4- الشبهة 22
المبحث الثالث: حماية عقود المعاملات الصحيحة 22
المطلب الأول: مشروعية عقد البيع 23
المطلب الثاني: شروط عقد البيع الصحيح 25
أركان عقد البيع 25
المطلب الثالث: شروط البيع 27
أولا: شروط الانعقاد 27
ثانيا: شروط النفاذ 29
ثالثا: شروط صحة البيع 29
رابعا: شروط لوزم البيع 30

الفصل الثاني: أقسام الجهالة والأحكام المتعلقة بها

المبحث الأول: أقسام الجهالة	31
الأول: الجهالة الفاحشة	32
الثاني: الجالة اليسيرة	32
الثالث: الجهالة المتوسطة	32
المبحث الثاني: أنواع الجهالة	33
المبجث الثالث: أحكام الجهالة	34
الجهالة في البيع	34
المطلب الأول: الجهالة في صيغة عقد البيع	35
أمثلة على الجهالة في صيغة عقد البيع	35
1- بيع الحصاة	35
2- بيع (الملامسة والمنابذة)	35
المطلب الثاني: الجهل بالمبيع	36
أمثلة على الجهل بالمبيع	36
1- بيع ما يمكن في الأرض	36
2- بيع اللبن في الضرع	37
3- بيع السمك في الماء	38
4- بيع حبل الحبلة	38
المطلب الثالث: الجهالة في الثمن	41
أمثلة على الجهالة في الثمن	41
1- بيعتان في بيعة	41

المطلب الرابع: الجهالة في الأجل 42
زوال الجهالة في مجلس العقد 42
الفصل الثالث: طرق انتهاء الجهالة
المبحث الأول: تعيين المبيع ووسيلة معرفته 45
المطلب الأول: تعيين المبيع 45
المطلب الثاني: وسيلة إلى معرفة المبيع 46
المبحث الثاني: تعريف الثمن لغة واصطلاحا وتعيينه 46
المطلب الأول: تعريف الثمن لغة واصطلاحا 46
المطلب الثاني: تعيين الثمن وتمييز عن الثمن 47
المطلب الثالث: أحكام المبيع والثمن أو نتائج التمييز بينهما 47
الفصل الرابع: صور الجهالة في المعاملات المعاصرة
المبحث الأول: التأمين يشمل على الغرر المنهي عنه 50
المطلب الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحا 51
المطلب الثاني: وظائف التأمين 52
المطلب الثالث: تقسيمات التأمين وأنواعه 52
المطلب الرابع: أركان عقد التأمين 53
المطلب الخامس: حكم التأمين التجاري 53
الأدلة مع المناقشة والترجيح 54
1- أدلة المانعين 54
أولا: إن التأمين يشتمل على الغرر المنهي عنه في الحديث الصحيح 54
ثانيا: إن عقود التأمين تتضمن المقامرة 55

ثالثا: وجود الربا فيه 55
رابعا: فيه أكل لأموال الناس باطل 56
2- أدلة المجيزين 56
3- القول الثالث: تحريم التامين على الحياة وجواز التامين 57
الترجيح 57
المبحث الثاني: الضمان (الكفالة) 58
المطلب الأول: تعريف الضمان 58
المطلب الثاني: أسماء الضامن وشروط الضامن 59
المطلب الثالث: حكم ضمان المجهول 59
المطلب الرابع: ما يصح فيه الضمان 60
المبحث الثالث: البيع إلى أجل مجهول 62
الخاتمة 64
قائمة المصادر والمراجع 70

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السورة والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
185	﴿.... يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ...﴿١٨٥﴾﴾	8
198	﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ ... ﴿١٩٨﴾﴾	23
237	﴿..وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ... ﴿٢٣٧﴾﴾	13
275	﴿...وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ...﴿٢٧٥﴾﴾	23
280	﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾	13
282	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ..﴿٢٨٢﴾﴾	42، 67
282	﴿...وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ ... ﴿٢٨٢﴾﴾	23
	سورة النساء	
29	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ... ﴿٢٩﴾﴾	23
	سورة المائدة	
1	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾	15
	سورة الأنعام	
82	﴿....أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾	51

رقم الآيات	السورة والآيات	الصفحة
	سورة يونس	
59	﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ٥٩﴾	9
	سورة يوسف	
72	﴿..وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾	58، 60
	سورة النحل	
97	﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٧﴾	48
	سورة التغابن	
16	﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ... ١٦﴾	10
	سورة قريش	
4	﴿..وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ ٤﴾	51

الاختصارات

ج.	الجزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.ج.	دون الجزء
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
ص.	الصفحة
م.	الميلادي
هـ.	الهجري

SINGKATAN

M.S	Muka Surat
T.J	Tanpa Jilid

المقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فإن الله عز وجل ميز هذه الأمة بشريعة خالدة، لكل زمان ومكان صالحة، ومما يميز هذه الشريعة أنها جاءت بقواعد كلية وأصول مرعية، تضبط مالا يتناهي من الوقائع، حيث من المعلوم المتقرر أن النصوص تتناهي والوقائع لا تتناهي.

ولما كان الناس بحاجة إلى صنوف من التعاملات فيما بينهم، أتت هذه الشريعة السمحاء بالتوسعة على الخلق، حيث أباحت كثيرا من المعاملات التي يتداولها الناس فيما بينهم، بل كان الأصل في تلك التعاملات هو الإباحة، وما كان من محرم فإنما يرجع إلى أصول محددة جاءت الشريعة بتحريمها رعاية لمصلحة العباد، وحسما لمادة الشر والنزاع والفساد.

ومن تلك الأصول المحرمة في المعاملات: "الجهالة" وما يترتب عليها من مسائل كثيرة خصوصا في الواقع الماضي والمعاصر.

عنوان البحث:

فقد اختارت الباحثة بعون الله تعالى وتوفيقه موضوعا لبحث التخرج، عنوانه: "أحكام الجهالة في المعاملات: دراسة فقهية مقارنة".

أهمية البحث:

هذا الموضوع مهما جدا بحياتنا اليومية لأنه يتعلق بمعاملة الناس جميعا. من المعروف، صحة المعاملات المالية في الإسلام تقع في صحة العقد بالشمول. وشرط من شروط صحة المعاملات المالية هو العلم ضد الجهالة. وقد اختارت الباحثة هذا الموضوع لإبراز صور الجهالة في عدة المعاملات المالية قديمة كانت أو معاصرة.

فأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا الاختيار موقفا مباركا، وأن يكتب للباحثة فيه التوفيق والصواب، وأسأل الله تعالى أن يجعله مفيدا نافعا، وسهلا ميسرا، حتى تمحى الأمية الفاشية في الأمة في هذا الجانب، والله ولي التوفيق وهو نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

سبب اختيار الموضوع:

- هذا الموضوع مهم جدا في حياة الناس لأنه يتعلق بالتعامل، وتداول المنافع بينهم.
- إعطاء معلومات صحيحة المتعلقة بطريق المعالملات المالية الصحيحة في الإسلام لكي يبتعد عن كثير الاختلاف والأوهام في الأحكام.
- زائدة على ذلك، إظهار هذا الموضوع على وجه جديد لاستفادة منه جميع الناس خصوصا في مجال المعاملات التجارية.

حدود البحث:

- يتحدث هذا البحث عن الجهالة في المعاملات، بإتيان آراء الفقهاء المذاهب الأربعة مع أدلتهم.

أهداف البحث:

- بيان عن تعريف الجهالة في المعاملات.
- إبراز آراء الفقهاء عن أحكام الجهالة في المعاملات.
- توضيح تطبيق الجهالة في المعاملات المعاصرة.
- عرض المسائل الحديثة المتعلقة بالجهالة في المعاملات بإتيان بعض الحلول فيها.

منهج البحث:

هذا البحث يركز في بيان من مختلف كتب الفقهية قديما وحديثا بجانب استخدام المعلومات الزائدة من الإنترنيت.

الدراسات السابقة:

قد وجدت الباحثة عدة البحوث العلمية هذا الموضوع **أحكام الجهالة في المعاملات: دراسة فقهية مقارنة** بالضبط. وستأتي الباحثة عدة البحوث السابقة التي تناقشت عن هذا المجال، هي:

1) الكتابة الأولى: **بيع المجهول دراسة فقهية مقارنة**، الكاتبة: الحاجة نورصافية أمانينا بنت الحاج سعود، رسالة بكالوريوس، قسم الشريعة من الجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية.
2) والكتابة الثانية: **أثر الجهالة في المعاملات المعاصرة**، الكاتب: فهد بن عبد الرحمن الهمش، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن من الجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
3) الكتابة الثالثة: **الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات**، الكاتب: الدكتور عبدالله علي محمود الصيفي، رسائل ماجيستر، قسم قضاء شرعي وقانون من الجامعة الأردن.

ففي الكتابة الأولى تشمل عن بيع المجهول فقط باختلاف الكتابة الثانية والثالثة موضوعهما أعم التي تشمل بالمعاملات المعاصرة وعقود المعاوضات العامة. فإن الكاتبة الأولى بحثت عن أصل حكم بيع المجهول الذي وقع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد شرح الكاتب الثاني عن الجهالة بالتفصيل، وحدد الكاتب الثاني أن يبحث عنها بالتطبيق الجهالة في المعالملات المعاصرة. وأما الكاتب الثالث قد بحث عن الأحكام والآثار المرتبة على العقود المحتوية على الجهالة وإتيان الحلول في إزالة الجهالة إن وجدت في العقد. ولذلك ستدخل الباحثة في هذا البحث بالجهالة في المعاملات حيث فيما يزيده ويكفيه على ما يستقل.

هيكل البحث:

الفصل التمهيدي: بعض المبادئ الكلية للمعاملات في الفقه الإسلامي

الأول: الأصل في المعاملات الإباحة

الثاني: مدار فقه المعاملات على تحقيق مصالح العباد

الثالث: تقديم السلعة للمستهلك بأرخص الأسعار

الرابع: عدم التدخل غير المشروع

الخامس: عدم استغلال الحاجة

السادس: التساهل والتسامح

السابع: الصدق والأمانة

الثامن: الوفاء بالعقود

التاسع: عدم الحلف لإنفاق السلعة

العاشر: إتقان العمل

الحادي عشر: اجتناب الغرر

الفصل الأول: مفهوم الجهالة والألفاظ ذات الصلة بها

المبحث الأول: تعريف الجهالة لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالجهالة

1- الغرر
2- القمار
3- الإبهام
4- الشبهة

المبحث الثالث: حماية عقود المعاملات الصحيحة

المطلب الأول: مشروعية عقد البيع

المطلب الثاني: شروط عقد البيع الصحيح

أركان عقد البيع

المطلب الثالث: شروط البيع

أولا: شروط الانعقاد

ثانيا: شروط النفاذ

ثالثا: شروط صحة البيع

رابعا: شروط لزوم البيع

الفصل الثاني: أقسام الجهالة والأحكام المتعلقة بها

المبحث الأول: أقسام الجهالة

الأول: الجهالة الفاحشة

الثاني: الجهالة اليسيرة

الثالث: الجهالة المتوسطة

المبحث الثاني: أنواع الجهالة

المبحث الثالث: أحكام الجهالة

الجهالة في البيع

المطلب الأول: الجهالة في صيغة عقد البيع

أمثلة على الجهالة في صيغة عقد البيع

1- بيع الحصاة
2- بيع (الملامسة والمنابذة)

المطلب الثاني: الجهل بالمبيع

أمثلة على الجهل بالمبيع

1- بيع ما يمكن في الأرض
2- بيع اللبن في الضرع
3- بيع السمك في الماء
4- بيع حبل الحبلة

المطلب الثالث: الجهالة في الثمن

أمثلة على الجهالة في الثمن

1- بيعتان في بيعة

المطلب الرابع: الجهالة في الأجل

زوال الجهالة في مجلس العقد

الفصل الثالث: طرق انتهاء الجهالة

المبحث الأول: تعيين المبيع ووسيلة معرفته

المطلب الأول: تعيين المبيع

المطلب الثاني: وسيلة إلى معرفة المبيع

المبحث الثاني: تعريف الثمن لغة واصطلاحا وتعيينه

المطلب الأول: تعريف الثمن لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعيين الثمن وتمييز عن المبيع

المطلب الثالث: أحكام المبيع والثمن أو نتائج التمييز بينهما

الفصل الرابع: نموذج الجهالة في العقود المعاصرة

المبحث الأول: التأمين يشتمل على الغرر المنهي عنه

تحرير محل النزاع

المطلب الأول: تعريف التأمين لغة والصطلاحا

المطلب الثاني: وظائف التأمين

المطلب الثالث: تقسيمات التأمين وأنواعه

المطلب الرابع: أركان عقد التأمين

المطلب الخامس: حكم التأمين التجاري

الأدلة مع المناقشة والترجيح

1. أدلة المانعين

أولا: إن التأمين يشتمل على الغرر المنهي عنه في الحديث الصحيح

ثانيا: إن عقود التأمين تتضمن المقامرة

ثالثا: وجود في الربا

2. أدلة المجيزين
3. القول الثالث: تحريم التأمين على الحياة وجواز التأمين فيما عدا على ذلك

الترجيح

المبحث الثاني: الضمان (الكفالة)

المطلب الأول: تعريف الضمان

المطلب الثاني: أسماء الضامن وشروط الضمان

المطلب الثالث: حكم ضمان المجهول

المطلب الرابع: ما يصح فيه الضمان

المبحث الثالث: البيع إلى أجل المجهول

الفصل التمهيدي

بعض المبادئ الكلية للمعاملات في الفقه الإسلامي

أن الحياة لا تسهل كما نريد. فالله تعالى لا يجعل الفقير فقرا مستمرا طول الحياة. وكذلك الأغنياء. فالأغنياء لا يوسع حياتهم إلى حياة سعيدة حتى آخر حياتهم إن لم ينشاءها الله. ولكن، كان الله يعطي لنا فرصة لنا لنوسع حياتنا إلى حياة طيبة أفضل من قبل، لأن الإسلام يريد اليسر ولا يريد العسر. قال الله تعالى: ﴿.... يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ...﴿١٨٥﴾﴾ (البقرة:185).

فالمسلمون الآن، يحثون على حياة طيبة، وأمن، تزيل حياة غير سعيدة، ومجاعة، وهاجسا، ويقع على العدل والمحاباة والمعاونة والمساوة والأخوة بين الناس، والتبادل في المنفعة والمصلحة مع الغير حتى لا يحتكر الأموال الكثير للأغنياء فقط بل لسائر الناس جميعا.[1] كما قال الله تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ (النحل: 97).

ففي هذا الدليل، أن معناه هو من يعمل صالحا من ذكر أو أنثى، وهو مؤمن إذ لا اعتداد بأعمال الكفرة في استحقاق الثواب، وإنما المتوقع عليها تخفيف العذاب. وكذلك لنجيينه حياة طيبة في الدنيا يعيش عيشا طيبا فإنه كان معسرا يطيب عيشه بالقناعة والرضا بالقسمة وتوقع الأجر العظيم في الآخرة، بخلاف الكافر فإنه كان معسرا فظاهر وإن كان موسرا لم يدعه الحرص وخوف الفوات أن يتهنأ بعيشه. وقيل في الآخرة. ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون من الطاعة.[2] فالنتيجة من هذا، أن أحد الأعمال من ذلك الأعمال الصالحة ليسبب يعيش الناس في عيش طيب، هو يتعامل بمعاملات كثيرة، ما دام الحل والإباحة.

وأحكام المعاملات هي المتعلقة بأعمال الإنسان وتصرفاته التي يقصد بها تحقيق المصالح الدنيوية. والمعاملات جمع معاملة وهي تبادل الأموال، جاء بتنظيم المعاملات بين المخلوقين بعضهم مع بعض المعاملات الدائرة بين العدل والإحسان، والمنافع بين الناس بواسطة العقود والتصرفات، ومن ثم تعتبر

---

[1] Lihat: Drs. H. Abu Ahmadi. (1981). *Sistem Ekonomi Islam, Prinsip-Prinsip dan Tujuan-Tujuannya*. Singapura: Alharamain Pte. Ltd. T.J. M.s: 175.

[2] انظر: البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي. (1418هـ). **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. محمد عبد الرحمن المرعشلي(محقق). بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج3. ص239.

العقود من أهم وسائل المعاملات بين الناس كالبيع والإجارة والشركة والكفالة والرهن، والهبة والوصية، والعارية والقرض، والوديعة والحوالة والصلح والمزارعة والمساقاة والوكالة وغير ذلك.

فالفرق بين العبادات والمعاملات هو أن الإسلام دين كامل جاء بتنظيم المعاملات بين الخالق والمخلوق بالعبادات التي تزكي النفوس وتطهر القلوب. وجاء بتنظيم المعاملات بين المخلوقين بعضهم مع بعض المعاملات الدائرة بين العدل والإحسان كالبيوع، والنكاح، والمواريث، والحدود وغيرها. هذا ليعيش الناس إخوة في أمن، وعدل، ورحمة، يؤدون حق الله، وحق عباده.[3] لذلك، لقد أقام الإسلام نظامه على أساس تعانق المبادئ الأخلاقية والعقدية مع الأحكام الاقتصادية، فلا ترى حكما ماديا أو اقتصاديا إلا وتجده ملفوفا بمبدأ أخلاقي يخفف من صلفه وشدته، ومن هذه المبادئ ما يلي:

الأول: الأصل في المعاملات الإباحة

الأصل في المعاملات وأنواع التجارات والمكاسب وما يرافقها من الشروط الحل والإباحة، فلا يمنع ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله شيء منها بنص. فهذا أصل عظيم، يستند إليه في المعاملات والعادات. فمن حرم شيئا من ذلك لا بد بالدليل، لأنه على خلاف الأصل. وبهذا يعلم سماحة الشريعة وسعتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتطورها حسب مقتضيات البشر، ومصالح الناس؛ تحقيق الحاجات الأصلية للإنسان والمخلوقات بطريقة مشروعة ما لم يرد نص بالتحريم من الكتاب والسنة والإجماع.

هذا بخلاف العبادات، فإن الأصل فيها الحظر، ولا يشرع شيء منها إلا ما أتى به الشارع، ولا يعبد الله تعالى بغير ما شرع، قال تعالى: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ٥٩﴾ (يونس: 59)، وهذا يعطي مرونة في المعاملات تجعل الشريعة قادرة على استيعاب جميع المعاملات المستجدة، دون التضييق في وجه تطورها.

ولذلك، لا تخرج المعاملة عن هذا الأصل العظيم، من الإباحة إلى التحريم، إلا لما يقترن بها من محذور، يرجع إلى أحد ظلم الطرفين، كالربا والغرر، والجهالة، والخداع والتعزير. فهذه معاملات عند تأملها نجدها تعود إلى ظلم أحد العاقدين. والمعاملات المحرمة ترجع إلى هذه الضوابط وما حرمت إلا لمفاسدها وظلمها. فإن الشارع الحكيم الرحيم، جاء بكل ما فيه صلاح، وحذر عن كل ما فيه فساد.

---

[3] انظر: البعلي، عبد الحميد محمود. (د.ت). **ضوابط العقود**. القاهرة: مكتبة وهبة. د.جـ. صـ16؛ أنظر: التويجري، محمد بن ابراهيم بن عبدالله. (1431هـ/2010م). **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن**. السعودية: دار أصداء المجتمع. جـ1. صـ699.

الثاني: مدار فقه المعاملات على تحقيق مصالح العباد

فقه المعاملات يدور مع المصلحة، ويقلل من الخصومات بين الناس، وما جاءت الشريعة إلا لتحقق مصالح الناس، لا لتضيق ولتظلم عليهم معايشهم وتضر بهم،[4] قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ... ﴿١٦﴾﴾ (التغابن: 16). قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ولهذا جاءت الشريعة عند تعارض المصالح والمفاسد بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وباحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاها".[5]

فالنتيجة من هذا، يوجد المصالح الكبرى في الدين؛ وهي المصالح التي عليها مدار الشرائع السماوية ثلاث:

الأولى: درء المفاسد، وتسمى الضروريات.

الثانية: جلب المصالح، وتسمى الحاجيات.

الثالثة: الجري على مكارم الأخلاق، وتسمى التحسينيات.

فالضروريات تكون بدرء المفاسد عن الدين والنفس والعقل والعرض والمال. وأما جلب المصالح يكون بإباحة الحاجات والمصالح المشتركة بين الناس على الوجه المشروع، يستجلب كل شخص حاجاته ومصلحته من الآخر كالبيوع والإجارات ونحوها. والجري على مكارم الأخلاق يكون بفعل الفضائل التي تزيد الحياة حسنا، وطمأنينة، ومحبة، وأمنا.[6]

الثالث: تقديم السلعة للمستهلك بأرخص الأسعار

"لما كانت السلعة المنتجة يحتاج إليها الغني والفقير، والأرملة والمسكين، فإنها يجب أن تقدم إليهم بأرخص الأسعار، ولا يمكن ذلك إلا بخفض تكاليف الإنتاج، ولذلك وجه الإسلام إلى الاستغناء عن كل ما يؤدي إلى إغلاء الأسعار على المستهلك، فحرم الاحتكار لأنه يؤدي إلى إغلاء الأسعار، وفيه

---

[4] انظر: قلعه جي، محمد رواس. (1420هـ/1999م). **المعاملات المالية في ضوء الفقه والشريعة**. بيروت-لبنان: دار النفائس. د.جـ. صـ11-12.

[5] تقي الدين أبو العباس احمد بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد. (1408هـ/1987م). **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**. د.م: دار الكتب العلمية. جـ4. صـ287-288؛ انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس احمد بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد. (1403هـ). **الاستقامة**. محمد رشاد سالم(محقق). المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود. جـ1. صـ288.

[6] انظر: التويجري. (1431هـ/2010م). **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن**. المرجع السابق. جـ1. صـ701.

عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله عليه وسلم: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»،[7] ويقول: «بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها فرح».[8]

وكرة السمسرة، وفضل أن يتم التبادل في البيع والشراء ونحوهما بين المنتج والمستهلك مباشرة دون وساطة، لأن أجر السمسار سيتحمله المستهلك في النهاية"،[9] ولذلك عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلقوا الركبان ولا بيع حاضر لباد». قال: قلت لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد» قال: لا يكون له سمسارا،[10] كما بوب لذلك الإمام البخاري رحمه الله تعالى؛ لأن ذلك يغلي السعر على المستهلك، وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلتقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد.[11] أي: لا تخرجوا إلى مداخل المدن لتشتروا السلع من جلابها، ثم تأتون بها إلى السوق لتبيعوها فيه.

زائدة على ذلك، أن الإسلام يعتبر المال وسيلة للتعامل وليس سلعة في حد ذاته ولو تحول المال إلى سلعة فسوف يحقق ربحا مؤقتا لفئة من الناس. ولكنه سيعود بالأزمات المالية والفقر على قطاعات كبيرة من المجتمع.

الرابع: عدم التدخل غير المشروع

كما نرى على أن الأصل في المعاملات الإباحة، يعني أن البيع والشراء، والطعام والشراب وسائر المعاملات على السنة، فيأخذ الحلال البين ويتعامل به، ويجتنب الحرام البين ولا يتعامل به، أما المتشابه فينبغي تركه؛ حماية لدينه وعرضه، ولئلا يقع في الحرام. عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول:

---

[7] ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد. (1430هـ/2009م). **سنن ابن ماجه**. كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع. د.جـ، صـ386-387. رقم الحديث 2153. (حديث ضعيف).

[8] ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد. (1403هـ/1983م). **جامع الأصول في أحاديث الرسول**. ط2. كتاب البيوع، باب الاحتكار والتسعير. بيروت-لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. جـ1، صـ595. رقم الحديث 438. (حديث منكر).

[9] قلعه جي. (1420هـ/1999م). **المعاملات المالية في ضوء الفقه والشريعة**. المرجع السابق. د.جـ. صـ12.

[10] البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل. (1419هـ/1999م). **صحيح البخاري**. ط2. كتاب البيوع. باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع. د.جـ، صـ345-346. رقم الحديث 2158. (حديث صحيح).

[11] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. (1421هـ/2000م). **صحيح مسلم**. ط2.كتاب البيوع. باب تحريم بيع الحاضر للبادي. الرياض: دار السلام. د.جـ، صـ660-661. رقم الحديث: 3825. (حديث صحيح).